

واقع التنمية المستدامة في قانون الصفقات العمومية

The Reality of Sustainable Development in the Public Deals

مجيد حيموم

كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

m.himoum@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2021/10/12، تاريخ القبول: 2022/06/26، تاريخ النشر: سبتمبر 2022

الملخص:

يعد قانون الصفقات العمومية من أهم آليات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصيانة المال العام وحمايته في الجزائر، هدفه تلبية حاجات المصالح المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، ونظرا لتأثير هذا القانون على البيئة من جهة، وانتشار الواسع لمفهوم التنمية المستدامة على المستويين الدولي والوطني من جهة أخرى، توالى المساعي الإيجابية لإثراء قانون الصفقات العمومية بالاعتبارات المرتبطة بالتنمية المستدامة، وعليه تسعى هذه الدراسة في البحث عن مدى مساهمة قانون الصفقات العمومية الجزائري في تكريس مبادئ التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، الصفقات العمومية، حماية البيئة.

Abstract:

The Public deals is one of the most important mechanisms for achieving economic and social development and the maintenance and protection of public money in Algeria, Its goal is to meet the needs of the contracting interests in the field of works, supplies, services and studies, and given the impact of this law on the environment on the one hand, and the wide spread of the concept of sustainable development at the international and national levels on the other hand, positive efforts have been made to enrich the public deals with considerations related to sustainable development, so this study seeks to examine the extent to which the Algerian public deals contributes to the consolidation of the principals of sustainable development.

Keywords : Sustainable development, public deals, environmental protection.

المؤلف المرسل: مجيد حيموم

مقدمة:

لقد أصبح مفهوم التنمية المستدامة في عصرنا هذا من الأهداف الأساسية التي شرعت الدول في تكريسها والعناية به، بعدما تبين أن التنمية المستدامة ليست ضرورية لحماية الإنسان فقط، وإنما عنصر أساسي للتنمية وتحقيق التطلعات والعيش الكريم للشعوب، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري على جعلها من المبادئ الأساسية في منظومته القانونية، ونص عليها في أعلى قاعدة معيارية في القانون وهو الدستور، متجاوزا بذلك الوظائف الكلاسيكية للطلبات العمومية.

التنمية حتى تكون مستدامة يجب ألا تتجاهل العوامل البيئية، والقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرف التنمية المستدامة بأنها التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتهم¹، وبالتالي يجب أن يكون البعد الاجتماعي هدفاً، والبعد الاقتصادي وسيلة، والبعد البيئي شرطاً.

أدى الانتشار الواسع لمفهوم التنمية المستدامة والتسيير الإيجابي والفعال في الميادين الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، بالدولة الجزائرية إلى السعي من أجل تحقيق التنمية المستدامة على كل المستويات، ومن الميادين التي لها علاقة بهذا المسعى نجد الصفقات العمومية، باعتبارها إحدى أهم ركائز النشاط الاقتصادي المرتبطة بإحداث المشاريع وتحسين أداء المرافق العمومية دون إغفال دورها الاجتماعي، وذلك عن طريق توفير فرص الشغل وإدماج البطالين والمعوقين مما يعزز الحماية و السلم الاجتماعي، كما لها تأثير مباشر على المحيط البيئي ومن ثم إخضاعها لمقاييس جديدة للحصول على مواد أو تحديد شروط انجاز تحترم البيئة و تأخذ بعين الاعتبار التكاليف الجانبية المرتبطة بالطاقة أو بالتصرف في النفايات أو بالاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و المواد الأولية المتوفرة.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة كونها تعالج موضوعاً تقنياً يتسم بطابعه المعقد، كما تبرز الجوانب القانونية للعلاقة بين الصفقات العمومية والتنمية المستدامة، وبناء على ما سبق ذكره، نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة أحكام قانون الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة؟

لغرض معالجة إشكالية البحث والحصول على إجابات واضحة، اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والتحليلي لبحث ودراسة تطورات تبني التنمية المستدامة في الطلبات العمومية، وقراءة أحكام القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية بالجزائر بغية استخراج الأسس القانونية التي تم على ضوءها تحقيق التنمية المستدامة في مختلف أبعادها. لذا سنتطرق أولاً للإطار القانوني للتنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية، من خلال دراسة تحليل تطور وتبلور مفهوم التنمية المستدامة في مجال المشتريات العمومية سواء على المستوى الدولي أو الوطني (المبحث الأول)، بعدها ننتقل إلى دراسة

¹ المادة 03 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

الآليات القانونية والتقنية المستخدمة لدمج التنمية المستدامة وتحقيق أبعادها في مجال الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني للتنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية

استجابة لمختلف التحديات الإنمائية العالمية والإقليمية، واستنادا إلى التقدم الذي أحرزه مفهوم التنمية المستدامة، كان من الضروري استحداث المبادرة لمعالجة القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة وتحديد أساسها ضمن المجال القانوني للتحويلات القانونية التي أحدثها هذا المفهوم. وبما أن التنمية المستدامة هي التزام عالمي قبل أن يكون التزام وطني، عرفت التشريعات المتعلقة بها على الصعيدين الدولي والوطني تطورا كبيرا. لذا وجب في هذا الخصوص التطرق لإدراج التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية على المستوى الدولي (أولا)، ثم بعدها على المستوى الوطني (ثانيا).

المطلب الأول: إدراج التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية على المستوى الدولي

يعود أصل مفهوم التنمية المستدامة وتبلور خطوطها إلى مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، لكن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، المسماة بلجنة بورتلاند هي التي أعطت سنة 1987 تعريفها¹، والذي أصبح اليوم مفهوم كلاسيكيا بعدما أدرج في كل الميادين.

الصلة بين التنمية المستدامة والطلبات العمومية ظهرت في الأونة الأخيرة من سنة 1992 بقمة ريو بالبرازيل، حيث أدركت الدول أن الحكومات ينبغي عليها أن تراجع سياساتها المتعلقة بالطلبات العمومية لهيئاتها وإدارتها للأخذ بعين الاعتبار العنصر البيئي في إجراءاتها. وفي قمة جوهانسبورغ للأرض سنة 2002، كان من بين أهم النقاط التي تناولتها هي تشجيع السلطات المختصة على جميع المستويات الأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة عند اتخاذ القرارات، لاسيما المتعلقة منها بمجال الصفقات العمومية.

لهذه الغاية تم التوصية في قمة جوهانسبورغ للأرض باتخاذ تدابير تعزز من سياسات الصفقات العمومية والتي تشجع على تطوير ونشر السلع والخدمات السليمة بيئيا، سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

أما على المستوى الأوروبي يعود أولى توجيهات بشأن الصفقات العمومية إلى سنوات 1992-1997. ويعد قرار Benntjes المؤرخ في 20 سبتمبر 1988 الصادر عن محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، من أهم القرارات التي جسدت البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية بعدما التمس منه ولأول مرة معاينة مدى مشروعية معيار اجتماعي في الصفقات العمومية².

¹العايب عبد الرحمان، التحكيم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2011، ص11.
²بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2020، ص220.

وفي نفس السياق أقرت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية سنة 2002، بإمكانية السلطات العامة دمج المتطلبات البيئية في الصفقات العمومية، وقد تم التأكيد على هذا الموقف وتطويره من قبل لجنة الاتحاد الأوروبي في توجيهين في مجال الطلبات العمومية بتاريخ 31 مارس 2004، التوجيه الأول EC 18/2004 المتعلق بالأشغال العامة وعقود التوريد والبناء والخدمات، التوجيه الثاني EC 17/2004 المتعلق بالقطاعات الخاصة (الطاقة، النقل والخدمات البريدية)¹.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في ظل قانون الصفقات العمومية

بعد تبلور مفهوم التنمية المستدامة وتطوره وانتشاره كأساس قانوني على المستوى الدولي، نفذ إلى التشريعات الداخلية للدول وبدأ تدريجيا في رسم مساره في المجال القانوني من خلال إقرار المبادئ التي يقوم عليها ومحاولة تجسيدها.

انطلاقا من التوجهات الدولية في خصوص الطلبات العمومية المستدامة، وفي إطار متابعة تنفيذ الأهداف الأممية للتنمية المستدامة وخاصة في جزئها المتعلق بضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة (الهدف الثاني عشر)²، قامت الدولة الجزائرية بسن عدة قوانين في هذا المجال، قصد الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الاستدامة. حيث نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على التنمية المستدامة في ديباجته، وجعلها بموجب المادة 64 منه من أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن، وذلك عن طريق حق العيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة³.

كذلك إقرار القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة⁴، الذي يعد أول نص قانوني في إطار حماية البيئة، لكن لم يصل إلى فكرة تحقيق حماية بيئية بمفهوم التنمية المستدامة، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتبنى قانون أكثر حداثة وهو القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁵.

دمج ترتيبات حماية البيئة والتنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية بالنسبة للدولة الجزائرية في مرحلة ما بعد الاستقلال كان مستبعد تماما، وذلك إلى غاية سنة 2008 أين تدارك المشرع الجزائري

¹Etrillard Claire. Le développement durable dans les marchés publics des villes, Revue juridique de l'Ouest, 2006-3. pp. 313- 332.

²قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 25 سبتمبر 2015، أهداف التنمية المستدامة في الأمم المتحدة، تاريخ التصفح: 2021/10/09، الساعة 11 و 30 د، متوفرة على الموقع:

https://unctad.org/system/files/official-document/ares70d1_ar.pdf

³ نص من ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة "، معدل مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 يسمبر 2020.

⁴القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6، المؤرخة في 08 فيفري 1983، ملغى.

⁵حيموم مجيد، التنمية المستدامة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 01، سنة 2021.

نوعا ما هذه النقائص وتطور موقفه اتجاه هذا المفهوم الجديد وقام بإقراره في قوانين الصفقات العمومية، بداية بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 الذي عدل المرسوم الرئاسي رقم 02-250¹، بعدها المرسوم الرئاسي رقم 10-236²، ثم المرسوم الرئاسي رقم 15-247³، وكذلك بصفة خاصة المرسوم التنفيذي رقم 21-219⁴، المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، وهو نص قانوني وضع لأسباب عملية وفنية، الغاية في شق من أحكامه تسريع وتيسير عملية الانتقال نحو منظومة طلبات عمومية جديدة تعتمد مبادئ الاستدامة و الحوكمة الرشيدة.

الفرع الأول: مرحلة استبعاد التنمية المستدامة من منظومة الصفقات العمومية

تميزت هذه المرحلة بغياب مفهوم التنمية المستدامة عن الأطر القانونية للصفقات العمومية، على الرغم من ورود وإقرار بعض الأحكام في نفس المجال وإن كانت بصفة ضمنية ومحتشمة، وليس بالمفهوم المتعارف عليه حاليا سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

أولا- القانون رقم 67-90، المتعلق بالصفقات العمومية

القانون رقم 67-90 المتعلق بالصفقات العمومية⁵، لم يؤخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة، بحكم أن مفهومها حديث النشأة ولم يكن يعرف في ذلك الوقت أُنذاك، ضف إلى أن الدولة الجزائرية في تلك الفترة انصب مجال تركيز اهتمامها لإعادة بناء الدولة وتأهيلها من خلال مختلف البرامج والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية التنموية، وتشييد البنى التحتية، وهو الأمر الذي اعتبر بمثابة عائق في تحقيق مبادئ التنمية المستدامة، خاصة منها البعد البيئي رغم أهميته.

لكن ورغم هذا النقص المسجل في القانون رقم 67-90، إلا أنه ويتخصص نصوص مواد نجد أنه تناول البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة بشكل ضمني، وذلك من خلال الفصل الثامن بعنوان حماية اليد العاملة وشروط العمل⁶.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 62، المؤرخة في 09 نوفمبر 2008، ملغى.

² المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ملغى.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المؤرخ في 20 ماي 2021، المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدد 50، المؤرخة في 24 جوان 2021.

⁵ القانون رقم 67-90، المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، المؤرخة في 27 جوان 1967، ملغى.

⁶ البعد الاجتماعي يعني أن التنمية المستدامة تهدف إلى ضمان رفاهية جميع المواطنين، أي إمكانية حصول الجميع على الاحتياجات الأساسية في الحاضر والمستقبل وبطريقة عادلة، متساوين في الغذاء، والسكن، والرعاية الصحية، والمساواة في

حيث ورد في المادة 72 منه، على الأولوية المطلقة لليد العاملة الجزائرية في مجال الصفقات العمومية للأشغال، ولا يجوز اللجوء لليد العاملة الأجنبية إلا على سبيل الاستثناء.

كما أن المادة 73 من نفس القانون المذكور أعلاه، نصت على إلزامية إخبار المقاول الحائز على الصفقة المصلحة المتعاقدة والبلدية وقبل البدء بتنفيذ الصفقة على الأقل ب 08 أيام، حاجاتهم لليد العاملة حسب كل مهنة، وبجميع المعلومات التي قد تهم العاطلين الذين يبحثون عن عمل.

ثانيا- المرسوم رقم 82-145، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي

المرسوم رقم 82-145¹، افتقد في نصوصه موضوع حماية البيئة، لكن بالتدقيق في أحكامه نجد أنه قد تضمن ضمنا بعض الأحكام ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي للتنمية المستدامة، وذلك من خلال المادة 43 التي نصت على إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء التراضي في حالة تموين مستعجل مخصص لحماية سير الاقتصاد أو توفير احتياجات السكان الأساسية، كذلك المادة 53 تنص على شروط اختيار المتعاقد في إبرام الصفقات العمومية، والتي يجب أن تراعي التكامل مع الاقتصاد الوطني.

أما البعد الاجتماعي، نصت عليه المادة 55 من خلال اشتراط حماية اليد العاملة الجزائرية في الصفقات التي تبرم مع الأجانب، وهو من البيانات الأساسية في الصفقة العمومية.

في حين أن المادة 134 من نفس المرسوم، نصت على اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات العمومية على إصدار التوصيات في مجال الطلبات العمومية التي من شأنها أن تسمح بأحسن استعمال للطاقات الوطنية وتحسين الإنتاج والخدمات.

ثالثا- المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

المرسوم التنفيذي رقم 91-434²، كان نتيجة عدة عوامل مرت بها البلاد في مرحلة التسعينيات، أهمها إقرار دستور سنة 1989، وبروز توجه اقتصادي وسياسي جديد يختلف عن التوجه الذي كانت تنتهجه الدولة قبل هذا الدستور.

ولعل أهم ما حمله مرسوم سنة 1991 في مجال التنمية المستدامة بشكل ضمني، هو تناوله للبعد التنموي الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق إقراره لمبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين ولا أفضلية للقطاع العام على الخاص، وكذلك تأكيده على أولوية الإنتاج الوطني³.

الوصول إلى العمل، والأمن، والتعليم، وحقوق الإنسان، والثقافة، والتراث...إلخ. هذا مايسمى بالمساواة بين الأجيال. حيموم مجيد، نفس المرجع، ص 311.

¹المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، المتضمن لتنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، المؤرخة في 13 أبريل 1982، ملغى.

²المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، مؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ملغى.

³ المادة 20 و 21 من نفس المرسوم.

لكن ما يحمل على هذا المرسوم التنفيذي أن البعد البيئي أو موضوع حماية البيئة قد كان غائبا تماما في نصوصه، على الرغم من أن القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، كان ساري المفعول وينص في أحكامه على وجوبية مراعاة البعد البيئي.

بالتالي مبادئ التنمية المستدامة بمفهومها الحديث استبعدت من مجال الصفقات العمومية في هذا التنظيم والقوانين التي سبقته.

الفرع الثاني: مرحلة إدماج التنمية المستدامة في منظومة الصفقات العمومية

تميزت هذه المرحلة ببداية الأخذ بعين الاعتبار والاعتبار لمجال التنمية المستدامة في مختلف المجالات خاصة منها الصفقات العمومية، حيث عمل المشرع الجزائري على تكريس التنمية المستدامة وإدراجها بمختلف أبعادها في إطار منظومته القانونية الخاصة بالصفقات العمومية، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال النقاط التالية.

أولاً- المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

خلافًا للمراسيم السابقة لتنظيم الصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 02-250¹ بعد التعديل الذي مسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، نص صراحة على إلزامية إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية.

وذلك من خلال المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338، التي عدلت وتمت أحكام المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المذكور أعلاه في نهايتها كما يأتي:

"المادة 50: - شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل.

- شروط المتعلقة بحماية البيئة.

- الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية. "

كذلك المادة 19، نصت على هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري في حدود 15% في جميع الصفقات العمومية، كما أنها نصت على أنه يجب تحديد الطريقة المتبعة لتقييم وتطبيق هذه الأفضلية. وهو ما يعد على أنه تطبيق للبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

المادة 128 المعدلة بموجب المرسوم رقم 08-338، نصت كذلك على اختصاص اللجنتان الوطنيتان للصفقات العمومية على إصدار التوصيات في مجال الطلبات العمومية التي من شأنها أن تسمح بأحسن استعمال للطاقات الوطنية وتحسين الإنتاج والخدمات.

¹المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002، ملغى.

ثانيا- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

صدر المرسوم الرئاسي رقم 10-236، معلنا عن تنظيم عام جديد للصفقات العمومية، حيث تضمن 181 مادة في متنه. وقد كرس هذا المرسوم الاهتمام الفعلي بأبعاد التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية. بالنسبة لتكريس البعد الاقتصادي التنموي كان من خلال موادها التالية:

المادة 23 نصت على هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في حدود 25% في جميع الصفقات العمومية، وقد ألزمت هذه المادة المصالح المتعاقدة تحديد الطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

أما المواد 54 و56 و96 فقد نصت على التقييد بطريقة المناقصة الوطنية في حالة قدرة الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني على تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة. وجعلت من الإنتاج وأداة الإنتاج الوطني من معايير اختيار المتعامل المتعاقد. كما أمها قيدت المؤسسات الأجنبية باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا.

أما البعد والاجتماعي للتنمية المستدامة في هذه المرسوم، نصت عليه المادة 62 عن طريق تأكيدها على البنود التي يجب أن تتضمنها كل صفقة وهي:

- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل،
- البنود المتعلقة بحماية البيئة،
- والبنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

ثالثا- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يعد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 دعامة أساسية في مجال حماية البيئة والنهوض بأعمال التنمية المستدامة، حيث يسجل على هذا المرسوم الجديد إضافة عبارة التنمية المستدامة بعدما كانت غائبة في النصوص السابقة.

ومن مواد المرسوم المذكور أعلاه التي تضمنت أبعاد التنمية المستدامة نجد المادة 78، والتي أقرت على أن يكون اختيار المتعامل المتعاقد مبني على عدة معايير أهمها النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

المادة 95 هي الأخرى نصت على إلزامية تضمين الصفة العمومية للبنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وكذلك البنود المتعلقة بتشغيل اليد العاملة المحلية والإدماج المهني للأشخاص المحرومين من العمل.

لكن رغم الاهتمام الفعلي لهذا المرسوم بمجال التنمية المستدامة، إلا أن ما يؤخذ عليه هو العبارات المستعملة في نصوصه والمتعلقة بمجال التنمية المستدامة، حيث كانت بصفة عامة وذات وصف شامل، كما أنه لم يشر بصفة صريحة على مراعاة المعايير البيئية خاصة في مجال تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة.

رابعاً- المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

دُفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال باعتباره من مكونات الصفة العمومية¹، نص هو الآخر على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أبعاد التنمية المستدامة في إنجاز الصفقات العمومية للأشغال وذلك من خلال مجموعة من التدابير التي يجب أخذها بعين الاعتبار، من طرف المصلحة المتعاقدة والمقاول الحائز على الصفة العمومية للأشغال، حفاظاً على البيئة وضمن السلامة والصحة في الورشة.

يعود اهتمام المشرع الجزائري بالتنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية، خاصة منها صفقات الأشغال، لكونها الأداة الأكثر استعمالاً ومساساً بجوانب التنمية المستدامة سواء في بعدها البيئي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وحتى التراث الثقافي أو التاريخي من خلال العناية القانونية بالآثار التي قد تكتشف في موقع الورشة.

ومن أهم التدابير التي تقع على المقاول فيما يخص التنمية المستدامة والتي ورد ذكرها في هذا المرسوم نجد ما يلي:

- تحديد عراقيل تنفيذ الأشغال التي قد تشمل، خاصة طبيعة الأرض، والمنشآت السطحية أو الباطنية المتواجدة في المواقع والأضرار التي من شأنها أن تؤثر على جودة البيئة خلال إنجاز الأشغال.
- اتخاذ كل تدابير النظام والنظافة والتسيير البيئي والأمن في الورشة، لتفادي الحوادث سواء فيما يتعلق بالمستخدمين أو الغير.

- الموافقات والآراء التقنية المتعلقة بالعمليات الجديدة والمواد².

- خضوع المقاول للالتزامات ذات البعد الاجتماعي والناجمة عن النصوص والقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية اليد العاملة والشروط المتعلقة بالعمل، وفي حالة تطور هذه النصوص أثناء تنفيذ الصفة وينتج عليها تعديلات يبرم ملحق بين المقاول والمصلحة المتعاقدة³.

وقد خصص المشرع في هذا المرسوم، القسم الثاني عشر من الفصل الثاني من الباب الثاني لحماية البيئة، حيث ورد فيه أحكام حماية البيئة والكيفيات المتعلقة بالأحكام التقنية⁴. كما خصص القسم الثاني من الفصل الثالث للمواصفات المتعلقة بالمنتجات، والقسم الرابع للأحكام المتعلقة بالمواد والاعراض والبقايا المعثور عليها في الورشة، والقسم السابع لتسيير نفايات الورشة ومراقبتها والتخلص منها⁵.

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

² المادتين 12 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، السالف الذكر.

³ المادة 46 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ المادة 47 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁵ المواد، من 54 إلى 58، والمادة 60 و 63 من نفس المرسوم التنفيذي.

بالتالي هذا المرسوم على غير ما سبق عليه في القوانين السابقة، فقد اهتم بشكل جلي وكبير بأبعاد التنمية المستدامة في نصوصه، وهو ما يعد قفزة نوعية للمشرع الجزائري بصفة عامة لمواكبة آخر المستجدات العالمية والمحلية.

المبحث الثاني: آليات دمج التنمية المستدامة وتحقيق أبعادها في قانون الصفقات العمومية

ضمانا لتكريس مفهوم التنمية المستدامة التي تهدف إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار الصفقات العمومية، لا بد من البحث عن أفضل الأساليب التقنية وأنجع الوسائل المادية والقانونية لتحقيق هذه الأبعاد. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الأدوات القانونية والتقنية لدمج التنمية المستدامة في قانون الصفقات العمومية (أولا)، بعدها نتطرق للآليات تحقيق أبعاد التنمية المستدامة التي وضعها المشرع الجزائري في الصفقات العمومية (ثانيا).

المطلب الأول: الآليات القانونية والتقنية لدمج التنمية المستدامة

سنتناول في هذا المطلب الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية السارية والمرتبطة بالتنمية المستدامة، سواء منها القانونية أو التقنية.

الفرع الأول: الآليات القانونية لدمج التنمية المستدامة

بعد بروز مفهوم التنمية المستدامة وإدراجه في جميع السياسات العمومية، فإن قانون الصفقات العمومية تأثر بهذا المفهوم، وهو ما فرض تدريجيا إدراج ضمن أحكامه اعتبارات يمكن تصنيفها ضمن "الابتكار القانوني". فالتنمية المستدامة حاولت توطيد العلاقة بين الصفقات العمومية والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال إدراج هذه الاعتبارات في جميع مراحل إجراء الصفقات العمومية. وعليه فالصفقات العمومية، بإمكانها الأخذ بالاعتبارات المرتبطة بالتنمية المستدامة، على شرط أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة، ولا تمنح للمصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار، وأن تكون مكتوبة في دفتر الأعباء، وأن تحترم كل المبادئ الأساسية للقانون.

بالتالي نتطرق في هذا الفرع إلى مختلف الآليات القانونية لدمج التنمية المستدامة في إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها، وكذا المسؤولية القائمة عليها في حالة مخالفة قواعدها من قبل المقاول الحائز للصفقة.

أولا- التنمية المستدامة معيار لإسناد الصفقة العمومية

المادة 78 من المرسوم رقم 15-247، نصت على أنه من شروط أو معايير اختيار المتعامل المتعاقد قد تكون مبنية على عناصر ذات طبيعة اجتماعية أو بيئية تأخذ في الاعتبار أهداف التنمية المستدامة من خلال التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة وتعزيزها والتقدم الاجتماعي.

وهذه المعايير التي تضمنتها المادة أعلاه، لا يكون لها أي أثر تمييزي على المترشحين المحتملين، بحيث يجب أن يشار إليها في مرحلة الإعلان أو الدعوة العامة للمنافسة لإبرام الصفقات العمومية¹.

¹ المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص على أنه " يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إما على عدة معايير، من بينها: النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة".

ثانيا- التنمية المستدامة بند أساسي في الصفقة العمومية

المادة 95 من المرسوم رقم 15-247، نصت على الاجتماعي إلزامية تضمين الصفقة العمومية للبنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وكذلك البنود المتعلقة بتشغيل اليد العاملة المحلية والإدماج المهني للأشخاص المحرومين من العمل.

نشير إلى أن المشرع الجزائري اعتبر البنود المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة ضمن البيانات التكميلية، على الرغم من أن طابعها إلزامي، وهو ما قد يفتح المجال لتأويلات وممارسات من شأنها إفراغ هذا المعيار من مضمونه، لذا يجب تدارك هذا السهو إن لم نقل خطأ، مستقبلا من قبل المشرع.

ثالثا- إبرام ملاحق لتلبية مستجدات التنمية المستدامة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدت بنود تعاقدية في الصفقة¹.

المادة 47 الفقرة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، تنص على إمكانية إبرام ملاحق بين المقاول والمصلحة المتعاقدة، في حالة ظهور المتغيرات الناتجة عن تطوير التشريع أو التنظيم المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أثناء تنفيذه الصفقة، وهي ضمانات قانونية تسمح للمقاول الحائز لصفقة الأشغال بالمواصلة في تنفيذ تعهدات جديدة تكون ملحق بالصفقة لم تكن في الحسبان أثناء إبرام العقد، وهو ما يمكنه من الحصول على المقابل المالي بصفة قانونية، ويعد الملحق من جهة أخرى ضمانا أو مكنة قانونية للمصلحة المتعاقدة لتعديل الصفقة في حالة ما إن اقتضت ضرورة المصلحة العامة ذلك.

ومهام يكن من أمر لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا ظهرت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف. وزيادة على ذلك، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها².

رابعا- تحميل المسؤولية للمقاول عن خرق أحكام التنمية المستدامة

المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، نصت أنه تقع على المقاول مسؤولية التخلص من النفايات الخاملة والنفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخطرة والناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة، وهو ملزم على أساس تقديم الأشغال القيام على حسابه بتطهير وتنظيف وإعادة الأماكن الموضوعة تحت تصرفه من طرف المصلحة المتعاقدة عند تنفيذ الأشغال وفي حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لهذه العمليات حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التعليقات الخاصة، يرسل للمقاول إعدار يمهل مدة من الزمن تتراوح بين 08 أيام و15 يوم لتنفيذ التزاماته، فإن امتنع يمكن حجز الآلات والمنشآت والمواد والأنقاض والنفايات التي لم يتم نزعها ونقلها تلقائيا حسب نوعها، ويتحمل المقاول كل المصاريف

¹ المادة 136 الفقرة الأولى من نفس المرسوم.

² المادة 136 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

والمخاطر المرتبطة بها، دون الإخلال بالعقوبات المالية التي قد تفرض عليه لتقصيره في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وكذلك التدابير الردعية المنصوص عليها في المادة 119 والمادة 121 من نفس المرسوم التنفيذي¹.

الفرع الثاني: الأدوات التقنية لدمج التنمية المستدامة

من الأدوات التقنية التي يلجأ إليها في الصفقات العمومية والمرتبطة بمجال التنمية المستدامة نجد الوسائل التقنية القانونية التالية:

أولاً- دراسات التأثير على البيئة

يقصد بدراسة التأثير على البيئة معرفة أثر المشروع على السكان وعلى الأنواع الحيوانية والنباتية والتراثية المحمية والفضاء الطبيعي²، وهي دراسات ذات طابع وقائي هدفها منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها.

بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بحماية البيئة، خاصة منها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة³، نجده قد ألزم إخضاع مسبقا كل المشاريع والأشغال والمنشآت والأعمال الفنية وبرامج البناء والتهيئة التي بطبيعتها أو حجمها يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والفضاءات الطبيعية، إلى دراسة ملائمة.

ثانيا- المعايير البيئية

إضافة إلى إلزام أصحاب المشاريع على القيام بدراسات التأثير، يمكن للمشرع أن يفرض قبليا احترام بعض المعايير البيئية، وفي هذا السياق تنص المادة 15 من نفس القانون المذكور أعلاه، على أنه يقع على عاتق الدولة تحديد المقاييس البيئية، وضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا حراسة الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة وضع شروط لاستلام اللوازم أو السلع أو إجراء التحاليل والمراقبات لتفادي الأخطار الصحية والبيئية، كإجراء المراقبات استنادا إلى المؤشرات المنصوص عليها في دفتر التعليمات التقنية المشتركة و/أو دفتر التعليمات الخاصة، في مجال صفقات الأشغال⁴. ونشير أن المشرع أفرد القسم الثاني من الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، للمواصفات المتعلقة بمواد ومنتجات ومكونات البناء ونص على نوعيتها، والتي يجب أن تكون أفضل نوعية عمل وتنفيذ، وكذلك نص على الاختبارات والتجارب المتعلقة بها قياسا لجودة السلع والمنتوج⁵.

¹ المادتين 63 و64 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، السالف الذكر.

² خروشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011، ص 76.

³ المادة 16 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة، السالف الذكر.

⁴ المادة 57 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، السالف الذكر.

⁵ المواد 54 إلى 58 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: آليات تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

سننطلق هنا إلى دراسة مختلف الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية لتحقيق التنمية سواء في المجال الاقتصادية أو الاجتماعي أو البيئي، والتي تشكل في مجملها أبعاد التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تحقيق التنمية الاقتصادية

عملية إبرام الصفقات العمومية تعرف تطورا ملحوظا من سنة للأخرى على مستوى جميع الدول حتى أصبحت مكونا من مكونات النشاط الاقتصادي لا يمكن تجاهله. ونظرا لحجم مبالغها وارتباطها بخزينة الدولة، تلجأ الدول لتنظيم العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية، وفي الجزائر تم تنظيمها كما يلي:

أولاً- تشجيع المؤسسات المصغرة

حتى تتمكن المؤسسات المصغرة من الولوج إلى الصفقات العمومية، ودفعها نحو تطوير إمكانياتها وتحديث بنيتها الهيكلية وضمان ثابته أمام منافسة المقاولات الكبرى والأجنبية، وقدرتها على المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية للبلاد، نص المشرع الجزائري في المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، عن تخصيص الخدمات حصريا للمؤسسات المصغرة، في حال قدرتها على تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة، لكن مع مراعاة أحكام المرسوم أعلاه.

كما نصت الفقرة 03 من نفس المادة المذكورة أعلاه، على نظام الأفضلية لفائدة المؤسسات المصغرة على حساب المؤسسات الأخرى الكبرى أو الأجنبية، عن طريق تخصيص لها في حدود نسبة 20% على الأكثر من الطلب العام، وفق شروط محددة.

هذا بالإضافة لإعفائها من تقديم بعض الوثائق التي تثبت وضعيتها حصيلة السنة الأولى من إنشائها، وبكفي وثيقة البنك التي تبين وضعها المالي، كما تعفى كذلك من تقديم المؤهلات المهنية اللازمة للصفة المعنية ويأخذ بالاعتبار فقط تلك المثبتة بالشهادات.

ثانياً- تشجيع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ذات أغلبية الرأس المال الجزائري

أمام المنافسة القوية التي يمارسها المتعاملون الأجانب في مواجهة المتعاملين الوطنيين الخواص الذين يتميزون بقلّة الكفاءة ونقص الإمكانيات التقنية والفنية لإنجاز المشاريع، خاصة تلك التي تطرح ضمن مناقصات دولية والتي تلجأ إليها في الغالب المصالح المتعاقدة نظرا لما تتطلبه مشاريعها، وكذلك أمام ضغط ممثلي القطاع الخاص والعام، وجد المشرع نفسه مجبرا على إدراج أحكام لحماية هذه القطاعات.

لذا نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على هامش الأفضلية بنسبة 25% للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات، والمادة 85 من نفس المرسوم، كذلك منعت اللجوء إلى الدعوة للمنافسة الدولية إلا استثناءات، وهي حالة تعذر تلبية الحاجيات عن طريق الإنتاج و/أو أداة الإنتاج الوطني.

كما أنه وفي حالة اللجوء للمؤسسات الأجنبية يجب النص في دفتر الشروط على مناولة نسبة 30% من موضوع الصفقة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

ثالثا- تشجيع وترقية الإنتاج المحلي (تحفيز الاستثمار)

المادة 49 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نصت على أنه عندما يتعلق بترقية الإنتاج و/أو أداة الإنتاج الوطنية، يمكن اللجوء للتراضي البسيط، بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة حسب الحالة.

وقد نصت كذلك المادة 129 من نفس المرسوم، على تشجيع الإنتاج المحلي من خلال إلزام المؤسسات الأجنبية الحائزة للصفقات العمومية باستعمال المواد والخدمات والمنتجات المنتجة محليا.

رابعا- إنجاز عمليات بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

ذكر المشرع هذه الحالة في المادة 51 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهي حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

فوجد أن التراضي بعد الاستشارة قد يكون سببا في خلاص الدولة من ديونها، بتحويل تلك الديون المشاريع تنموية، كما يمكن منح الصفقة بالتراضي بعد الاستشارة بناء على هبة، وهنا تقتصر الاستشارة على مؤسسات البلد المعني فقط بالنسبة للحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

الفرع الثاني: تحقيق التنمية الاجتماعية

تشغيل المؤسسات في بيئة اقتصادية مدعومة بالاستثمارات العمومية له تأثير إيجابي على الشغل، فإذا ما استحضرننا مثلا مساهمة قطاع البناء والأشغال العمومية في تشغيل اليد العاملة، يتبين الدور الاجتماعي الذي تؤديه الصفقات العمومية من خلال القضاء على البطالة أو الحد منها على الأقل، كما أنها تساهم في ولوج الطبقة العاملة للخدمات الاجتماعية الأساسية، كالتغطية الصحية والرعاية الصحية، والتعويضات العائلية ومعاشات التقاعد، وذلك من خلال إلزام المقاولات المتنافسة لولوج الصفقات العمومية على تأكيد صحة التزاماتها اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتزاماتها الضريبية.

كذلك مشاريع صيانة الغابات والمساحات الخضراء، وأشغال التطهير وتنقية مجاري المياه وتزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب. بالتالي تساهم الصفقات العمومية بقدر كبير في تحسين الظروف المعيشية للمواطن ونوع الحياة.

من هذا المنطلق نص المشرع الجزائري في المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 السالف الذكر، على خضوع المقاول لوحده أو في تجمع، ومناويله، للالتزامات ذات البعد الاجتماعي والناجمة عن النصوص والقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية اليد العاملة وبالشروط المتعلقة بالعمل، وفي حالة تطور هذه النصوص أثناء تنفيذ الصفقة وينتج عليها تعديلات يجب أن تطبق ويبرم ملحق بين المقاول والمصلحة المتعاقدة.

المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أشارت إلى أن البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، والإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين، هي بنود ذات طابع إلزامي في إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: حماية البيئة

أهمية تأثير الصفقات العمومية في المجال البيئي، فرض على المشرع الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد البيئية في الصفقات العمومية، وهذا التأثير هو الذي دفع بالممارسات الدولية والوطنية أن تتجاوز الوظائف التقليدية والكلاسيكية للصفقات العمومية. فجعلت هذه الأخيرة وسيلة للنهوض بمجال حماية البيئة من خلال إلزام المتعاملين المتعاقدين مع المصالح المتعاقدة بتقديم خدمات وأشغال وتوريدات ذات جودة تأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي.

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، نص في المادة 78 على أن يكون اختيار المتعامل المتعاقد من حيث المزايا الاقتصادية مبني على عدت معايير، بينها النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي يعد من أهم أبعادها حماية البيئة. والمادة 95 هي الأخرى نصت على إلزامية تضمين الصنف العمومية للبنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

كما سبق الإشارة إليه، خصص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 السالف الذكر، القسم الثاني عشر لحماية البيئة، في الفصل الثاني من الباب الثاني، حيث ألزم هذا القسم في المادة 47 الفقرة الأولى منه، المقاول الحائز للصفقة الأشغال لوحده أو في تجمع، ومناوليه، باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أثناء تنفيذه للخدمات محل العقد. أما الفقرة 02 من نفس المادة، ألزمت المقاول بناء على طلب المصلحة المتعاقدة تقديم كل ما يؤكد أن الخدمات موضوع الصفقة والتي قام بتنفيذها أنها تستوفي المتطلبات البيئية.

ونصت الفقرة 03 من نفس المادة، على أنه يقع على مسؤولية المقاول الحائز للصفقة اتخاذ كافة التدابير التي تسمح بالتحكم في العناصر التي قد تضر بالبيئة.

ورد في نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، تحت القسم الرابع من الفصل الثالث، الباب الثاني، الأحكام المتعلقة بالمواد والأغراض والبقايا المعثور عليها في الورشة، كأدوات أو آثار ذات طابع فني أو أثري أو تاريخي، حيث ألزم المشرع المقاول بالتوقف عن العمل وإبلاغ صاحب الاستشارة الفنية والمصالح المتعاقدة، وذلك حماية للتراث الثقافي الذي يشكل الذاكرة الجماعية للأمة¹.

في حين أن القسم السابع من نفس الفصل والباب أعلاه، خصص لتسيير نفايات الورشة ومراقبتها والتخلص منها، حيث نصت المادة 63 منه، على مسؤولية المقاول في التخلص من كل أنواع النفايات الناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة، حيث يقوم بكل عمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها بيئيا وبعقلانية حسب البرتوكولات الملائمة، ونحو الأماكن المعدة خصيصا لذلك.

¹ المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، السالف الذكر.

الخاتمة:

الصفقات العمومية لا تهدف فقط بالضرورة إلى تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة وحماية الأموال العمومية في شكلها الظاهري، بل تتعدى ذلك باعتبارها نظاما قانونيا متميزا له أبعاد اجتماعية واقتصادية وبيئية، وتنفذ ضمن خطة شاملة هدفها الوصول إلى تطلعات المواطن مع المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

والمرجع الجزائري في ظل تبنيه للتنمية المستدامة في قانون الصفقات العمومية لاسيما منه المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمرسوم التنفيذي رقم 21-219 الذي صدر مؤخرا، كرس الاهتمام الفعلي لجوانب التنمية المستدامة، وهو ما يعكس حرصه على إضفاء نوع من المفاهيم الجديدة التي كان لها وقع على المستوى الدولي والوطني، في عصر أصبحت حماية البيئة والتنمية المستدامة ومحاولة الارتقاء بها بصفة تشاركية ضمن أبعاد متداخلة هدفا للجميع، وتحقيق الفعالية والنجاعة عن طريق التعاقد الموجه لتنفيذ مشاريع ذات منفعة وطنية اقتصادية استثمارية، تستلزم رؤى معمقة للآليات.

ولأجل تحقيق السياسة المنشودة في مجال الصفقات العمومية، خاصة منها تحقيق أبعاد التنمية المستدامة من المهم العمل على خلق التكامل والانسجام عبر تفكير وإصلاح شامل ومهيكل لمجموع النصوص المنظمة للصفقات العمومية، وعليه في هذا الإطار نقوم بتقديم بعض الاقتراحات لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن والتي تتمثل فيما يلي:

موائمة النصوص عبر مراسيم تطبيقية تحدد وتكمل القانون، لتغطية المراحل المتعلقة بتحديد الحاجات والتنفيذ والمراقبة، وذلك حسب الحاجيات المطلوب تغطيتها، مع ضرورة إدماج معايير حماية البيئة والتنمية المستدامة خاصة في المراحل الأولى للصفقة (تحديد الحاجيات).

- إيلاء الاعتبار لعرض الطرف المتعاقد، من خلال الحد من السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في التأويل الواسع لمعايير اختيار المتعامل المتعاقد، خاصة المعيار الذي يحقق أهداف التنمية المستدامة.

- العمل على وضع نصوص قانونية أكثر دقة، ليتم نقل مفاهيم التنمية المستدامة من الواقع النظري إلى الواقع العملي، والابتعاد قدر الإمكان عن استعمال العبارات العامة والشاملة.

- الأخذ بمعيار العلامة البيئية في شهادة التأهيل حسب درجات معينة، لتكون ضمن معايير اختيار المتعهدين، وهو ما يؤدي لتحفيز المؤسسات على احترام البيئة في تنفيذ الصفقات العمومية.

- التنصيص بوضوح على مسؤولية صاحب المشروع وصلاحياته في اتخاذ القرارات التي تساعد على بلوغ الأهداف المرسومة له، بما في ذلك إحداث آثار في الاقتصاد والشغل.

- وضع معايير للجودة وللأنشطة من أجل تقييم الصفقات وتتبعها عن قرب، ودعم مسعى الجودة في الطلبات العمومية.

- نشر الإحصائيات الرسمية والدورية للتقييم العملي للصفقات العمومية ووضعها تحت تصرف الفاعلين الاقتصاديين والمسيرين العموميين والباحثين.

وفي هذا الإطار يجب أن تكون دراسات عملية استطلاعية لتبرير جدوى المشاريع محل الاهتمام الخاص، مع اللجوء متى لزم ذلك، إلى أبحاث ميدانية ذي فائدة عمومية، تتيح للمواطنين فرصة الإدلاء بتقديراتهم واقتراحاتهم، أو ما لديهم من مؤاخذات على المشاريع، لتمكين الهيئات المعنية من أن تكون على بينة من كل العناصر الضرورية لاتخاذ القرار.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ قائمة المصادر:

أ- الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص القانونية:

1-القانون رقم 67-90، المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، المؤرخة في 27 جوان 1967، ملغى.

2-القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6، المؤرخة في 08 فيفري 1983، ملغى.

3-القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

4-المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 62، المؤرخة في 09 نوفمبر 2008.

5-المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ملغى.

6-المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

7-المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن لتنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، ملغى.

8-المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، مؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ملغى.

9-المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002، ملغى.

10-المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المؤرخ في 20 ماي 2021، المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدد 50، المؤرخة في 24 جوان 2021.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011.

ب-الرسائل الجامعية

1-عبد الرحمان العايب، التحكيم في الأداء الشامل للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة،

أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2011.

2-يوسف بلملياني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

وهران، الجزائر، سنة 2020.

ب-المقالات في المجلات:

1-مجيد حيموم، التنمية المستدامة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 01،

سنة 2021، ص 307-324.

ج-المقالات على مواقع الأنترنت:

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 25 سبتمبر 2015، أهداف التنمية المستدامة في الأمم المتحدة، تاريخ

التصفح: 2021/10/09، الساعة 11 و 30 د، متوفرة على الموقع:

https://unctad.org/system/files/official-document/ares70d1_ar.pdf

2-Etrillard Claire. Le développement durable dans les marchés publics des villes, Revue juridique de l'Ouest, 2006-3. pp. 313- 332. Site :https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_2006_num_19_3_2884 (Consulté le : 10/10/2021 à 10h 00).